

# التهج الإسلامي في حماية البيئة

دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة

إعداد

د. محمد عيد محمود الصاحب

أستاذ مساعد

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أصبح الحديث عن البيئة من القضايا الملحة في وقتنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى المشاكل، والمخاطر، التي تتعرض لها الحياة على الأرض، بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها، سواء أكان ذلك في جانب تلويثها، أم في جانب الاستنزاف الجائر لمواردها.

لقد أدرك العلماء أخيراً الحاجة إلى ضرورة التنبيه إلى هذه المخاطر المحدقة بالعالم كله، التي ستعصف بالكائنات الحية جميعاً؛ إن لم يتم تدارك الأمر سريعاً، فعدوا المؤتمرات العالمية المتعددة لهذا الغرض، مثل مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢، ومؤتمر تبليسي سنة ١٩٧٧، وكان آخرها مؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢.

إن العالم كله يحتاج إلى وقفة مراجعة ومحاسبة؛ لما أحدثه الإنسان من اختلال بيئي على وجه الأرض، بسبب عدم الاعتدال في حياته، وعدم التوازن بين الحاجات البدنية الجسدية، والحاجات الروحية، حيث نجد الميل إلى الشهوات الجسدية، والانغماس كل الانغماس فيها دون ضوابط، ودون مراعاة للناحية الروحية.

إن الإسلام - وهو آخر الرسالات السماوية المنزلة - جاء ليعالج حياة الإنسان على الأرض معالجة دقيقة، من خلال النظم والتشريعات المتكاملة التي تعمل على سعادة الإنسان وخيره، عبر تنظيم العلاقات المتعددة بين الإنسان وغيره، وسنّ التشريعات اللازمة لضبط العلاقات، والمحافظة على النسيج المتناسق الذي جعله الله بين الكائنات الحية الموجودة على الأرض.

لقد جاء هذا البحث بعنوان (النهج الإسلامي في حماية البيئة -دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة)، جاء ليوضح المنهج الذي سار عليه الإسلام عبر أحكامه وتشريعاته؛ في معالجة موضوع البيئة، وذلك من خلال البحث في البيئتين الخاصة والطبيعية.

وقد تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- التمهيد: وفيه بيان أن الإسلام يتصف بالتكامل والتوازن في أحكامه وتشريعاته، وأنه دين شامل لجميع نواحي الحياة.

- المبحث الأول: دور الإسلام في حماية البيئة.

- المبحث الثاني: النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصة.

- المبحث الثالث: النهج الإسلامي في حماية البيئة الطبيعية،

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على الأرض، وحمايتها، وعدم التعدي عليها.

المطلب الثاني: المحافظة على الماء، وحمايته.

المطلب الثالث: المحافظة على النباتات، ومنع التعدي عليها.

المطلب الرابع: المحافظة على الحيوان، وحمايته، ومنع التعدي عليه.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

وأخيراً: أرجو أن يكون هذا البحث، قد سلط الضوء على الحل الإسلامي لمشكلة قائمة في وقتنا الحاضر، كما أرجو أن يجد القبول عند أهل الشأن، والحمد لله رب العالمين.

## تَهْيِير

يتصف الإسلام بالتكامل في أحكامه وتشريعاته، كما يتصف بالتوازن في مبادئه وتوجيهاته، فهو يعطي الآخرة حقها من الاهتمام والرعاية، ويعطي الدنيا حقها من بذل الجهد والتضحية، ذلك أن الدنيا طريق الآخرة، لا بل إنها مكان اختبار الإنسان وابتلائه.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وما دامت الحياة الدنيا قد جعلها الله تعالى طريقاً للآخرة، فقد أنزل لها من القوانين والضوابط ما يحافظ عليها وعلى بقاء الحياة فيها، وسن لها من التشريعات والأحكام ما يضبط تصرفات الإنسان وأعماله، ويعمل على توازن شخصيته وعلاقاته، ولهذا فإننا نجد من التعاليم والأحكام ما يتعلق بالجوانب النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتربوية... الخ.

قال الله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. إن تعاليم الإسلام وتوجيهاته تعمل في مجموعها على تنظيم علاقة الإنسان مع خالقه، ثم مع بني جنسه من الناس، ومع محيطه الذي يحيا فيه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَيْثَمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَّحُهَا وَخَالِقَ النَّاسَ يَخْلُقُ حَسَنًا)<sup>(٤)</sup>.

ويقول في الحديث؛ لما سأله رجل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال:

(الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا)، قلتُ ثم أيُّ؟ قال: (ثُمَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ)، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١٥).

ويقول كذلك: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمُ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَاحْسِنُوا الدَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبَتَهُ) (١٦).

والبيئة بمفهومها الواسع، عالجها الإسلام خير معالجة؛ حيث جعل ضمن أحكامه ومبادئه ما يخص الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لأنه ينعكس إيجاباً أو سلباً على شخص الإنسان، وسلوكه، وحياته.

وخلاصة القول أن الإسلام دينٌ شاملٌ لكل نواحي الحياة، وتتضمن تشريعاته وأحكامه ما يخص عبادة الله تعالى، وما يخص عمارة الدنيا والعمل فيها، ولهذا فإنه يشمل على النظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والصحية، والتربوية، وكل ما يحقق تقدم الإنسان، وخيره، وسعادته الدنيوية والأخروية.



## المبحث الأول

### دور الإسلام في حماية البيئة

البيئة بمعناها الواسع، تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعية: (التربة، والماء، والهواء، والنبات، والكائنات الحية التي تسكن الأرض) تشمل كذلك أنواع البيئة الأخرى، كاليئة الصحية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية، وغير ذلك من أنواع البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ويمارس فيها نشاطه.

لقد طوّع الله الأرض للإنسان، لاستخراج كنوزها، والاستفادة من منافعها، وجعل الحصول على ما فيها من ثروات سهلاً ميسوراً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٧)</sup>، كما أنه سبحانه مهّد الأرض ليسهل تنقل الإنسان عليها، وليستفيد مما فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمُ فِيهَا سُبُلًا﴾<sup>(٨)</sup>، ويبيّن أن عمارة الأرض وظيفتها للإنسان؛ الذي منح العقل والعلم معاً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٩)</sup>.

إن الإسلام يدعو الإنسان إلى التعاطف مع الطبيعة، ويحثه أن لا يسيء استخدامها<sup>(١٠)</sup>، قال الله تعالى:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(١١)</sup>، والتعبير بـ(هون)؛ يشير إلى التعامل الرفيق مع الأرض وما فيها من مكونات، ويدل على السهولة والتواضع واللين عند ممارسة النشاطات المختلفة، فالسير على الأرض يكون هوناً، والاستفادة منها تكون هوناً، والتعامل معها يكون هوناً؛ دون جور لها في أي صورة من صور التعامل. وإلى جانب ذلك فإن القرآن يحبب الطبيعة

إلى الإنسان، ويقربه منها، ويجعل العلاقة بينهما منسجمة إنسجاماً تاماً؛  
في إطار من الألفة والمودة والرحمة<sup>(١٢)</sup>.

وعما ورد في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ  
وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ  
تَسْرَحُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا  
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١٤)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ  
أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ كَذَلِكَ يُتِمُّ  
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾<sup>(١٥)</sup>.

وإذا كانت البيئة بمعناها الواسع، تشمل المحيط الذي يحيا فيه الإنسان  
حسناً ومعنى، فإن الإسلام وضع من الأسس والقواعد العامة؛ ما يضمن  
سلامة هذا المحيط، ويجعله صالحاً للحياة البشرية، فقوله صلى الله عليه  
وسلم (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ)، مثال على التوجيه النبوي  
للمحافظة على البيئة، ذلك أن الطرقات بيئة يطرقتها الناس، وتحتاج إلى  
العناية بها، لكن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدّ من مجالسنا  
تحدث فيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا  
الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وما حَقُّه؟ قال: (غَضُّ الْبَصَرِ،  
وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)<sup>(١٦)</sup>.

ويظهر جلياً من هذا التوجيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد  
بذلك التحذير (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ)؛ أن يجعل الطريق -وهو  
من البيئة الخاصة- نظيفاً سليماً في الجانب الحسي والمعنوي.

فكف الأذى، يشمل كفّ الأذى المادّي، كطرح القمامة والقاذورات، ووضع العوائق والأشغال، ويشمل كذلك كفّ الأذى المعنوي، كالصراخ، وإطلاق الكلام البذيء، والطعن في الأعراض. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذا المعنى: ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبُذِيِّ )<sup>(١٧)</sup>.

لقد وضع القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة، وحمايتها، والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها، وهي خلافته في أرضه. ولعل الحوار الذي كان من الله تعالى للملائكة عند خلق آدم، ما يدل على خطورة الأمانة التي تحمّلها الإنسان؛ بخصوص الحياة الأرضية، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾<sup>(١٨)</sup>. فهذا الحوار، أظهر خوف الملائكة من زيادة الفساد على الأرض، بإيجاد خلق جديد لها، ذلك أن الكائنات الحية التي خلقت للأرض قبل خلق آدم، وقع منها الإفساد في الأرض بالقتل وسفك الدماء وغير ذلك، فكان علم الملائكة بأن كل خلق خلقه الله للأرض، يتصف بالفساد، لوجود الشهوة في مخلوقات الأرض كلها، فوضح الله تعالى أن خلق آدم كان لغاية عظيمة، وهي خلافته في الأرض، ويبيّن للملائكة تميّز آدم على ما سواه من الخلائق بالعقل والعلم، فعرض الأسماء التي علمها لآدم عليهم، وطالبهم أن يخبروه بالأسماء فعجزت الملائكة عن ذلك، وقالت: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

وما دام الإنسان مخلوق لهذه الغاية، فقد أودع الله فيه من الطاقات والقدرات ما يحقق الهدف الذي خُلِقَ من أجله، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً، فالكون والحياة مسخران لخدمة الإنسان، وفي الوقت نفسه هو وصي على ما فيهما من ثروات، وهي أمانة بين يديه، وسيحاسبه الله على سوء استخدامه لهذه الأمانة<sup>(١٩)</sup>.

وإذا ما تأملنا الآيات الواردة في بيان ما سخر الله تعالى للإنسان من مخلوقات، نجد أن دائرة التسخير واسعة؛ تشمل عناصر الحياة كلها، وما يلزم لعمارتها، وتحقيق الخير فيها، وما ورد في جانب التسخير ما يلي:

### ١ - تسخير ما في السموات والأرض :

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢٠)</sup>، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾<sup>(٢١)</sup>.

### ٢ - تسخير الشمس والقمر والنجوم :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾<sup>(٢٢)</sup>، ومعنى دائبين: أي مستمرين في الحركة لا يفتران إلى آخر الدنيا أو مجدين تعين<sup>(٢٣)</sup>،

وقال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٢٤)</sup>، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(٢٥)</sup>، ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(٢٦)</sup>.

### ٣ - تسخير البحار والأنهار :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴾<sup>(٢٧)</sup>، وقال: ﴿ أَلله الذي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١٧﴾

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا  
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ  
فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١٨﴾

٤ - تسخير الفلك في البحر:

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ  
بِأَمْرِهِ ﴿٣٠﴾

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ  
تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴿٣١﴾

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ  
لِيُريَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ ﴿٣٢﴾

٥ - تسخير الليل والنهار:

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾

٦ - تسخير السحاب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... وَالسَّحَابِ  
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٤﴾

٧ - تسخير الأنعام والدواب:

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ  
\* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى  
بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقَا الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ \* وَالْحَيْلَ  
وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾

وقال: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا

تَرْكَبُونَ ( لَيْسْتَوُوا عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣٧﴾ ، وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَبْشُرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ .

هذه الآيات التي تم استعراضها، وغيرها من الآيات التي يطول ذكرها؛ تين بجلاء اهتمام الإسلام بعمارة الأرض، والمحافظة عليها، وتكليف الإنسان - بحكم وظيفته - القيام بتحقيق ذلك كله، حيث هو الخليفة في الأرض، وهو صاحب العقل والتفكير والتدبير .

والحشد الكبير من الآيات التي نصت على تسخير السموات والأرض، وتسخير ما فيهما للإنسان ، يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على العناية بالدنيا ، والاهتمام بعمارته ضمن الحاجات المطلوبة التي شرعها الله تعالى، ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وساحة النشاط التي يمارس الإنسان فيها عبادته لربه ، ويقوم فيها بأعماله المتعددة جميعاً .

وفي ذكر تسخير السموات والأرض وما فيهما ؛ ما يدفع الإنسان إلى التعامل الرفيق مع عناصر الحياة ، ويحفزه إلى التصرف بأمانة وإخلاص؛ دون هدرٍ للموارد التي سخَّرها الله له ، ودون إفساد للأرض وما يحيط بها ، ويتعاطم الشعور بذلك حينما يربط القرآن التسخير بإرادة الله وقدرته <sup>(٣٨)</sup> .

ومعلوم أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ؛ يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد

الطبيعية كما وكيفاً<sup>(٤٠)</sup>، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات<sup>(٤١)</sup>.

إنّ الآيات الكريمة قد نصّت صراحة على أنّ الإنسان هو عنصر الصلاح البيئي أو فساده، وكلّ ذلك منوط بحكم مكانته بين الخلائق، وحكم وظفيته التي خلقه الله من أجلها، وميّزه عما سواه بسببها، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤١)</sup>.

وإذا ما رجعنا إلى الآيات التي تحدثت عن الفساد والتحذير منه، فإننا نجد التوجيه القرآني يشير إلى مجموعة من المعاني، من أهمها:

١ - النهي عن الفساد في الأرض، وتحريم وقوعه بأي صورة من الصور، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِدِينَ﴾<sup>(٤٢)</sup>.

وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤٣)</sup>.

٢ - إصلاح الإنسان وصياغته بصورة صحيحة؛ على أساس من الإيمان والعقيدة السوية، هو الضابط الوحيد لحماية البيئة، وصونها من الفساد، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ﴾<sup>(٤٤)</sup>.

٣ - إن تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته، والعمل وفق التعاليم التي جاء بها الإسلام، هو الذي يضمن سلامة البيئة، كما أن البعد عن هذه التعاليم والأحكام والتشريعات، هو السبب في الفساد بأنواعه، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٤٦﴾ .

٤ - إن كل سلوك خاطئ منحرف، ينبني عليه نوع من الفساد البيئي، فالإسراف مثلاً يؤدي إلى استنزاف المصادر، وهدر الطاقة؛ التي سخرها الله تعالى للإنسان، وللكائنات الحية حوله، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن المنهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤٦)</sup> .

وقال: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ، الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ، فَاكْتَرُوا فِيهَا الْفِسَادَ﴾<sup>(٤٧)</sup> .

٥ - جعل الثواب في الآخرة قائماً على أساس الصلاح في الدنيا، والبعد عن الفساد في الأرض، وبيان أن ذلك علامة من علامات الإيمان، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤٨)</sup> ، وقال: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤٩)</sup> ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ( الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ... )<sup>(٥٠)</sup> .

إن موقف الإسلام من البيئة وموارد الحياة فيها موقف إيجابي ، يقوم على الحماية لها، ومنع الإفساد فيها ، كما يقوم على البناء والعمارة والتنمية<sup>(٥١)</sup> .

قال الله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٥٢)</sup> .

ومعنى استعمركم فيها: أي خلقكم لعمارتها ، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها<sup>(٥٣)</sup> ، والمتأمل للآية الكريمة؛ يجدها تحمل في معناها قوة دافعة نحو استصلاح الأرض واستثمار

مواردها ، حيث ذكر العمارة بعد الأمر بالعبادة ، وفي ذكر النشأة من الأرض ما يشير إلى ضرورة الإحسان إلى الأرض عند عمارتها واستثمار ما هو مكنون فيها؛ بعدم الإفساد للبيئة، وعدم هدر الخيرات والثروات التي أودعها الله فيها ، ووضع الأمور في نصابها، ذلك أن الإنسان خلق منها ، وبدنه نبت منها وركب من عناصرها ، فهي أمه التي يصدر منها ويعود إليها، فوجب عليه الإحسان إليها مدة عيشه عليها .



## المبحث الثاني

### الشَّهْجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي حِمَايَةِ الْبِيئَةِ الْخَاصَّةِ

اعتنى الإسلام بالبيئة في كل مجالاتها ، وأمر بالمحافظة عليها في كل صورها ، وجعل القيام بحقها نوع عبادة يؤجر المرء عليها ، بل وربط ذلك بالعقيدة ، مما جعل البيئة في ظل تطبيق نظام الإسلام ، بيئة سليمة .

والبيئة الخاصة، هي البيئة المشيدة ، وهي ما يقابل البيئة الطبيعية ؛ مما يقوم به الإنسان من تشييد وصنع وبناء . وهذه البيئة عاجلها الإسلام معالجة شاملة، ووضع لها من الأحكام والتوجيهات ؛ وفق منهج متكامل ما يؤدي إلى صيانتها ، والمحافظة عليها ، ويتمثل ذلك بأمور عدة منها :

#### أولاً : نظافة الأبدان والثياب :

إهتم الإسلام بنظافة الأجسام والثياب، وقرن ذلك بأنواع العبادة؛ حتى يتم الإلتزام بها ، ويكون التطبيق الدقيق لها ، فالصلاة مثلاً ؛ يلزمها طهارة البدن ، وطهارة الثياب والمكان، كما يلزمها الوضوء ، وهو غسل الأعضاء وفق هيئة معينة يبينها القرآن ويبتها السنة، وهذه الأعضاء هي التي تتعرض في العادة للأذى ، فتحتاج إلى تنقية وتطهير ، وفي تنقيتها وتطهيرها صحة للأبدان ، وقوة لها . ولم يكتف الإسلام بذلك بل أمر بأخذ الزينة عند التوجه إلى المساجد بقصد الصلاة، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ <sup>(٥٤)</sup> .

والممتع لموضوع الغسل والنظافة، يجد كثيراً من المناسبات التي يكون فيها تنظيف البدن، كالعسل يوم الجمعة، والغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض والنفاس، ومما ورد في هذا قوله : ﴿ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ

بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُنَّ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ  
إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ﴿٥٥﴾ .

إن الطهارة والنظافة جزء من تعاليم الإسلام ، وجزء من العبادة  
المقررة على المسلم أن يأتي بها؛ حتى يكون مؤمناً حقاً ، والواقع أن  
الوضوء يحمي الفرد المسلم من معظم الأمراض التي تؤذيهِ أو تفتك  
به <sup>(٥٦)</sup> .

ولا يقتصر الأمر على استخدام الماء في النظافة ، بل يتعداه إلى  
استخدام السواك في تطهير الفم ونظافة الأسنان ، كما أن النظافة تشمل  
إزالة شعر الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وغير ذلك من صور  
العناية بنظافة البدن والثياب . ويتضح من هذا أن الإسلام يبدأ في  
المحافظة على البيئة من الإنسان ذاته ، فيبدأ بنظافة بدنه وثيابه ، وينطلق  
إلى نظافة ما حوله .

#### ثانياً : المحافظة على طهارة الماء ونظافته :

أمر الإسلام بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه ، وجعل ذلك  
شروطاً لقبول العبادة ، فنهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ، كما  
نهى عن البول في المستحم عند الاغتسال ، لما يكون من وقوع الرشاش  
على الجسم وغيره ، وقد ورد النهي في عدة أحاديث منها :

(١) قوله : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل  
فيه ) <sup>(٥٧)</sup>

وفي رواية : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ) <sup>(٥٨)</sup>

قال ابن حجر : " وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة  
النجاسة " <sup>(٥٩)</sup> .

ولا يقتصر النهي على البول ، بل ينسحب على الغائط كذلك ، وربما  
كان في الغائط أشد ، لأثره البالغ في نجاسة الماء وفساده ، ومعلوم ما

يترتب على التبول والتغوط في الماء ؛ من إفساد له، وضباع ماليته ،  
وجعله وسطاً صالحاً لنقل الأمراض ، كالبلهارسيا وغيرها .  
(٢) قوله : ( لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه )<sup>(٦٠)</sup>  
وفي رواية : " فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " <sup>(٦١)</sup> .

وحصول الوسواس يؤدي المشاعر ، ويفسد الحياة ، وكثرته دليل  
مرض أصاب النفس البشرية إلى جانب كونه يجعل المتعبد يضطرب  
في عبادته ولا يجعله مطمئناً خاشعاً فيها، وهذا التوجيه من النبي  
صلى الله عليه وسلم ؛ يحمي من انتقال الأمراض التي تنتقل عن  
طريق البول ، كالسيلان ، والبلهارسيا البولية <sup>(٦٢)</sup> .

### ثالثاً : الحرص على سلامة الأغذية والأشربة :

معلوم أن سلامة الأبدان ؛ تعتمد على سلامة المأكولات والمشروبات ،  
وقوام الجسم يقوم عليها ، فإذا فسد الأكل أو الشراب ، فسد الجسم ،  
وتعرض للهلاك ، وعليه فقد وردت الأحاديث الشريفة ؛ تحث على ضرورة  
الحفاظ على المأكولات والمشروبات نقية سليمة . وما ورد في هذا المعنى :

(١) الأمر بتغطية الإناء ، وربط السقاء ، وذلك حتى يبقى الأكل والشرب  
سليماً ، بعيداً عن القاذورات والأمراض ، وفي ذلك يقول عليه  
الصلاة والسلام : ( إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ  
الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُذِ ، فإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ <sup>(٦٣)</sup> ،  
فَاغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً  
مُغْلَقاً ، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِرُوا آيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً وَأَطْفِنُوا مَصَائِحَكُمْ <sup>(٦٤)</sup> )

ففي الحديث أمرٌ بربط القرب ، وتخمير الآنية : أي تغطيتها <sup>(٦٥)</sup> ،  
حتى إذا لم يجد شيئاً يغطي به الإناء ، مدّ عليه عوداً ، لقوله عليه  
الصلاة والسلام : ( فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه  
عوداً ، وَيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فليفعل ) <sup>(٦٦)</sup> ، ولما ورد عن أبي حميد

السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " أَتَيْتَ النَّبِيَّ ( بِقَدْحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُحْتَمَرًا ، فَقَالَ : ( أَلَا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا )<sup>(٦٧)</sup> .

(٢) التَّكَادُّ مِنَ سَلَامَةِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ : قَدْ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يَفْسِدُهُ وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، لِفَقْرٍ ، أَوْ حَاجَةٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَمْرُ رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي بَأَنِ يَنْقِي صَاحِبَ الطَّعَامِ طَعَامَهُ ، وَصَاحِبَ الشَّرَابِ شَرَابَهُ ، وَأَنْ يَتَّكَدُ مِنْ سَلَامَتِهِ قَبْلَ أَكْلِهِ . وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَوْرَتَيْنِ يَكْثُرُ حَدُوْثُهُمَا ، هُمَا وَقُوعُ الْفَأْرَةِ فِي السَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ ، وَوَقُوعُ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

**أما الصورة الأولى :** فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن ما وقع يؤخذ وما حوله إن كان السمن جامداً ، وإن كان ذائباً ترك ولم يؤكل ، لحديث ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ )<sup>(٦٨)</sup> ، ولحديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ كَانَ جَامِداً ، فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوْهُ )<sup>(٦٩)</sup> .

قال البغوي : " في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات ؛ إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر ، بخلاف الماء ؛ حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة ، واتفق أهل العلم ؛ على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، أنه ينجس ، ولا يجوز أكله " <sup>(٧٠)</sup> .

**وأما الصورة الثانية :** وهي وقوع الذباب في الإناء ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية تنقيته ، وذلك بأن يُغْمَسَ الذُّبَابُ إِذَا وَقَعَ ثُمَّ يُطْرَحُ فَقَالَ : ( إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْأُخْرَى سِفَاءٌ )<sup>(٧١)</sup>

وربما تفرّز الإنسان من الشراب الذي وقع فيه الدّباب ، فله أن لا يشربه، لأن الحديث لا يلزمه بذلك، ولكن إذا اضطر لشربه، فعليه أن يفعل ما أوصى به الرسول، حيث يبيّن أن الدّباب يطرح الدّاء من إحدى جناحيه عند وقوعه، ويطرح المضاد للدّاء ، (وهو الشفاء) عند غمسه .

#### رابعاً : تحريمُ الطّعامِ والشرابِ الضّارِّ بالإنسانِ وصِحّتهِ :

حرم الإسلام أنواعاً من الطّعام والشراب، وأحلّ ما طاب منهما، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٧٢)</sup> . وقد فصلّ القرآن كما فصلّت السنة؛ الأنواع التي حرمت على النّاس من الطّعام والشراب، وذلك حتى يتّقوها ولا يقع الضرر بأكلها .

ومن الأنواع التي حرّمها الله: لحم الخنزير ، ولحم الميتة ، ولحوم الحيوانات المفترسة ، ولحوم الطيور الجارحة ، والدّم ، والخمر .

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(٧٣)</sup>

وعن أبي ثعلبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السّباع)<sup>(٧٤)</sup> .

وعنه أيضاً قال: ( حرّم رسولُ الله (لحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ )<sup>(٧٥)</sup> ، وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ)<sup>(٧٦)</sup> .

#### خامساً : المحافظةُ على البيوتِ وحرمتِها :

يمثل البيت مأوى للإنسان، ومكاناً لراحته واطمئنانه ، ولهذا سمي

سكناً ، وهو من السكون: أي الهدوء والطمأنينة ، وقد جاء الإسلام بمبادئه وأحكامه ؛ ليجعل البيت سبباً لأمن الإنسان ، وراحته ، وسعادته ، حيث منع من التعدي على حرمة ، لما يمثل ذلك التعدي من ضرر نفسي ، واجتماعي وربما ضرر جسمي . ومن صور المحافظة على حرمة البيوت ، منع النظر فيها من غير استئذان ، والنهي عن الدخول فيها إلا بعد الاستئناس والسّلام ، والمنع من أن تؤتى من الظهور بدل الأبواب ، النهي عن التحسُّس والتجسس<sup>(٧٧)</sup> .

والناظر في الأحكام الخاصة بالبيوت ، يجد أن كل بيت يمثل كياناً مستقلاً ، له حرمة التي لا يجوز التعدي عليها ، وذلك من أجل أن يكون سكناً بالمعنى الصحيح ، وإلا فإن البيت يصبح بيئة فاسدة مضطربة ، تختل فيها أمور الإنسان وعلاقاته .

والأحكام التي تقدم ذكرها ؛ تخص الجانب المعنوي لدى الإنسان ، وأما الجانب المادي ، فقد ورد فيه أحكام خاصة تجعل البيت بيئة صالحة ، خالية من كل شرٍّ ومكروه ، ومن هذه الأحكام :

١ - **إغلاق الأبواب**: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإغلاق أبواب البيوت في الليل ، فقال : ( إذا كان جُنْحُ الليل ، أو أَمْسَيْتُمْ ... فَاغْلِقُوا الأبوابَ ... )<sup>(٧٨)</sup> .

وإغلاق الباب ، يعني حماية البيت ومن فيه من كل مكروه وسوء ، سواء أكان ذلك من الناس ، أم من المخلوقات الأخرى المؤذية ، التي تكون حركتها ، ويكون سعيها في ظلام الليل .

٢ - **إطفاء النار عند النوم** : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطفاء النار عند النوم ، فقال : ( وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ )<sup>(٧٩)</sup> ، وقال : ( لا تُشْرِكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ )<sup>(٨٠)</sup> ، وكان بيت في المدينة قد إحترق على أهله من الليل ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ( إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا

عنكم) (٨١) .

ومعلوم أن التوم مع إبقاء النار مشتعلة، يؤدي إلى مخاطر عظيمة،  
قد تفضي بمن في البيت إلى الهلاك، حيث يكون الإختناق أحياناً،  
أو يكون الإحتراق أحياناً، ولهذا كان قوله صلى الله عليه وسلم:  
(وأطفئوا المصابيح، فإنَّ الفؤيسقة<sup>(٨٢)</sup> ربَّما جرَّتِ القَتيلة فأحرقت  
أهلَ البيتِ) (٨٣)

٣ - **المحافظة على نظافة الألفية:** (٨٤) نظافة الألفية أمر ضروري من  
أجل المحافظة على بيئة البيت، ذلك أنها تمثل المدخل إلى البيوت،  
فهي بيئة مطروقة، يحتاج إليها الإنسان في ذهابه وإيابه، وربما  
جلس فيها لتسليته وراحته، فكان هذا التوجيه من النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى العناية بنظافة الألفية، حتى تحصل السلامة لأهل  
البيوت فقال: (نظفوا أفنيتكم) (٨٥)

سادساً: **المحافظة على نظافة الطريق:**

اعتنى الإسلام بالطريق، وأمر بالمحافظة على نظافتها، ذلك أنها  
واحدة من أهم البيئات التي يطرقها الناس، ويستخدمونها في ذهابهم  
وإيابهم والسعي على كسب معاشهم، فاقضى الأمر أن يكون التوجيه إلى  
ضرورة المحافظة عليها وعلى نظافتها، وما ورد في ذلك:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قيل: وما اللاعِنان؟  
قال: الذي يتخلى في طريق النَّاسِ أوْظِلُّهم) (٨٦)

هذا الحديث فيه تحذير شديد من مسألة تعريض الطريق للمخاطر  
البيئية التي تقع بجعل البراز في الطرقات، حيث يكون في ذلك  
تلويث البيئة، وانتشار الأمراض المتعددة، كالتيفوئيد، والكوليرا،  
والتهاب الكبد البوابي، وشلل الأطفال، والانكلستوما (٨٧)، إلى  
جانب ظهور المكاره الصحية، والحديث في استخدامه لفظ (اللاعِنين)  
يشير إلى هذا المعنى .

قال ابن الأثير: "وأما اللاعنان، فالأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه، لأن ذلك سبب للعن من فعله في هذه المواضع المسماة في الحديث، فسميت لاعنة للعن، وهي المواضع المطروقة، والظلال التي يستظل بها"<sup>(٨٨)</sup>.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (الإيمانُ بضعٌ وسبعون. أو بضعٌ وستون شعبةً، فأفضلُها لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياةُ شعبةٌ من الإيمان)<sup>(٨٩)</sup>.

هذا الحديث يحمل في طياته معنى عظيماً، هو أن العناية بالطريق، وإماطة الأذى بكل أنواعه، والعناية بالبيئة، جزء من الإيمان، وجزء من عقيدة الإسلام، التي يجب على المسلم أن يتمثلها واقعاً عملياً في حياته، ويدل بالمقابل على أن وضع الأذى في الطريق، وإحداث الفساد البيئي، أمر يتعارض مع العقيدة السوية، ويدل على عدم كمال الإيمان.

٣ - ويحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجلين، أحدهما كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له<sup>(٩٠)</sup>، والآخر، مرّ بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: "والله لأنحسِنَ هذا عن المسلمين، لا يؤذيهم"، فأدخل الجنة<sup>(٩١)</sup>، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنةِ ؛ في شجرةٍ قطعها من الطريق، كانت تؤذي الناس)<sup>(٩٢)</sup>.

وهذه الأحاديث تشير إلى فضيلة عظيمة؛ لمن رفع الأذى عن الطريق وأزاله من البيئة المحيطة بالناس، كما تدل على درجة رفيعة عند الله تعالى، يكون جزاؤها مغفرة الذنب ودخول الجنة، وفي هذا حث على المبادرة إلى رفع ما يفسد البيئة، ودافع قوي إلى أن يتواضع الإنسان، ويزيل كل صورة من صور الأذى، حيث أن العمل عمل عظيم، وثوابه جزيل.

قال النووي: " هذه الأحاديث المذكورة في الباب، ظاهرة في فضل

إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قدراً أو جيفة، وغير ذلك، وإمالة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان<sup>(١٣)</sup>.

### سابعاً : المحافظة على نظافة الأماكن العامة .

المتبع لتشريعات الإسلام وأحكامه، يجد فيها من القواعد العامة، ما يصلح لمعالجة المستجدات البشرية، والتطورات الحضارية، وذلك حتى تبقى الحياة محاطة بسياج الخير والصلاح والسعادة. ومن الملاحظ أن البيئة تطوّر معناها، وتطورت مساحتها، بحيث أصبحت تحتاج لوضع الضوابط المسيرة لهذا التطور، ولو رجعنا إلى نصوص الأحاديث، نجد أنها اشتملت على هذه الضوابط، ونجد من بينها ما يدعو إلى ضرورة المحافظة على الأماكن العامة التي يرتادها الناس، ويأوون إليها. فقوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم في النقطة السابقة - (اتقوا اللّاعنين)، وهو كما بين: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم).

هذا الحديث ذكر الظل، والظل: هو المكان الذي ينزل فيه الإنسان من أجل راحته، أو تنزهه، أو مقيله، أو سكنه، وهذه المعاني أصبح لها مسميات عدة في وقتنا الحاضر، منها: الحدائق العامة، والمتنزهات، والأحراج، والغابات، وهذه الأماكن تحتاج إلى النظافة، وتحتاج إلى العناية الفائقة، بعدم تعريض شيء منها للأوساخ، والقمامة، والقاذورات، بسبب كثرة من يرتادها من الناس.

والحديث وإن ذكر البراز، وهو الموضع الذي يقضي الإنسان فيه حاجته، فإنما ذكر صورة واحدة من صور تلويث البيئة في الأماكن العامة، ويمكن أن يقاس عليها كل صورة من صور تلويث البيئة، مثل إبقاء فضلات الطعام والقمامة في أماكن الجلوس دون إزالة لها، ومثل التبرز والتبول في جنبات هذه الأماكن، لعدم توفر المراحيض وأماكن قضاء

الحاجة. وقد عبر الخطابي عن سعة مفهوم الظل في الحديث، فقال: "وقوله: (والظل)، إنما يريد به المواضع التي يتخذها الناس مقبلاً ومناخاً، ينزلونه" (٩٤).

### ثامناً : العزل الصحي :

تعرضت الأحاديث لموضوع الحجر الصحي، وأوصت بضرورة حصار المرض ومنع انتقاله، باعتزال المريض وعدم مخالطته، وبخاصة إذا كانت الإصابة بمرض خطير. والعزل الصحي (الحجر)، صورة من صور المحافظة على البيئة، وسبب من أسباب المحافظة على صحة الناس في المجتمع، وما ورد في هذا الباب من أحاديث:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) (٩٥).

الطاعون من الأمراض الفتاكة الخطيرة، ولهذا أمر النبي ( المصاب بأن لا يخرج من الأرض التي وقع فيها، وأمر السليم بأن لا يدخل إليها، وذلك حتى يبقى المرض محصوراً في بقعة واحدة، فلا يتشتر، ولا تتسع دائرة الإصابة به .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان بالشام عندما وقع الطاعون فيها، فأمر من معه بأن يرجعوا ولا يدخلوا أرض الوباء، فقال أبو عبيدة بن الجراح : " أفراراً من قَدَرِ الله ؟ " ، فقال عمر: " لو عَيْرِك قالها يا أبا عُبَيْدة! نعم نَقِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله" (٩٦).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرَى، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) (٩٧).

في هذا الحديث تصريح بالاعتزال وعدم المخالطة، والبعد عن موضع الإصابة، بل إن التعبير بالفرار، يؤكد ضرورة البعد، والسرعة في الاعتزال. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الجذمي يمنعون من حضور

الصلاة في المسجد إلا صلاة الجمعة، كما يمنعون من الاختلاط  
بالناس<sup>(٩٨)</sup>.

٣ - ولا يقتصر الأمر في العزل على الإنسان وحده، بل يتعداه إلى  
الكائنات الحية الأخرى، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم:  
(لا تُورِدُوا المَرَضَ عَلَى المَصْحَبِ)<sup>(٩٩)</sup>، أي أن على صاحب الحيوان  
المريض أن يعزله، ولا يحضره عند الحيوان السليم، فمن كانت إبله  
مراضاً مثلاً؛ عليه أن يجنبها الإبل الصحاح، فلا يوردها عليها،  
سواء كانت الإبل الصحاح له أو لغيره.



## البحث الثالث

### التهج الإسلامى في حماية البيئة الطبيعية

اهتم الإسلام بالبيئة الطبيعية إهتماماً كبيراً ، ذلك أنها الوسط المحيط بالإنسان وبغيره ، ويحيا فيه الإنسان ، ويحيا فيه غيره ، فهو مكان شراكة في الحياة ، لا يخص الإنسان وحده في النفع والاستفادة ، وإنما يخصه ويخص غيره ، مع أن المسؤولية تقع على عاتقه وحده في صون الحياة ، وحفظ البيئة ، والقيام بمصالح الكائنات الحية كلها .

نعم ، إن الإنسان سيّد الخلائق على الأرض ، له أن يستفيد ما يشاء ، ويأخذ ما يشاء ، ولكن ضمن الإطار الذي رسمه له الخالق سبحانه وتعالى ، في حدود استخلافه على الأرض .

وإذا كانت البيئة الطبيعية ، تشمل التربة ، والماء ، والنبات ، والحيوان ، والهواء ، فإننا نجد في نصوص الشريعة ، ما يعالج هذه المكونات للبيئة الطبيعية ، ويضع لها الأحكام المناسبة لصونها ، والمحافظة عليها ، ولم يُستثن من ذلك إلا الهواء ، فلم أجد من النصوص ما يعالجه ، أو يضع له أحكاماً خاصة به ، ومرد ذلك بعد التأمل ، يعود إلى أمرين :

١- يمثل الهواء غلافاً للأرض ، وليس جزءاً من جرمها ، وعليه فإن الله تعالى لم يجعل للإنسان سلطاناً عليه ، ولم يمكن الإنسان من التحكم فيه ، وإلا لقضى الإنسان على الحياة في لحظات ، إذا انطلقت شهوته وغرائزه نحو الشر .

٢- إن التلوث الذي يلحق الهواء ، مصدره تلوث المكونات الأرضية ، من تربة وماء ونبات وحيوان ، فاذا لم يقع التلوث في هذه المكونات ، بقي الهواء نقياً صافياً ، وبقي صالحاً للحياة ، ولم يلحق

به شئ من التلوث الضار .

هذا وسوف يتم معالجة عناصر البيئة الطبيعية ، من خلال مناقشة النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وتوضيح النهج الذي سار عليه الإسلام ، في حماية هذه البيئة ، والمحافظة عليها وعلى مصادر الحياة فيها ، وذلك ضمن أربعة مطالب هي :

### المطلب الأول

#### المحافظة على الأرض، وحمايتها، وعدم التعدي عليها

وجّه الإسلام نظر المسلمين؛ إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها، حيث تمثل الأرض مكان سكنى الناس، ومصدر حياتهم، كما أن نشأتهم الأولى منها. قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(١٠٠)</sup>، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(١٠١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(١٠٢)</sup>.

ولما كانت الأرض كذلك، فقد وضع الإسلام من التشريعات، ما يعمل على عمارتها، واستصلاحها، والإبقاء عليها سليمة صالحة للحياة، متدفقة بالخير والعطاء، حيث خلقها الله تعالى في يومين، وجعل فيها رواسي من فوقها، وبارك فيها، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنتَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾<sup>(١٠٣)</sup>، وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ، قَوْرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَمَا أَنتَكُم تَنطِقُونَ﴾<sup>(١٠٤)</sup>،

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم كنتم تؤكّلون على

اللَّهُ حَقٌّ تَوَكَّلْهُ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتُرُوحُ  
بِطَانًا<sup>(١٠٥)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تبين بجلاء؛ التوازن البيئي بين الخلائق التي أوجدها الله على الأرض، وتوضح أن الرزق في الأرض، أودعه الله للخلائق جميعاً، وذلك إلى يوم القيامة. ونحن نعلم أن الإخلال في جانب الرزق، وما يحتاجه الإنسان في حياته بخاصة، يؤدي إلى الإخلال بالبيئة، ويعمل على فسادها. ومن هنا اقتضى الأمر أن يكون هناك مجموعة من التشريعات التي تعمل على استغلال الأرض، وحياسة خيراتها، وإخراج كنوزها ومنافعها، وإيجاد البيئة الصالحة، التي توفر للإنسان ومن يعيش على هذه الأرض عيشاً كريماً، ومن هذه التشريعات:

#### أولاً: إحياء الأرض الموات:

الأرض الموات: هي الأرض التي لا يملكها أحد من الناس، ولم تُزرع، ولم تُعمر.<sup>(١٠٦)</sup>

وإحيائها: يعني عمارتها واستصلاحها، بإحداث شيء فيها، كالزراعة، أو البناء، أو إحاطة حائط، أو حفر بئر، وغير ذلك.<sup>(١٠٧)</sup>

قال القزّاز: "الموات: الأرض التي لم تعمر، شُبّهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يُعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعند مالك فيما قرب"<sup>(١٠٨)</sup>.

ومن استعراض الأقوال السابقة، يتبين لنا أن إحياء الأرض الموات؛ يعني استغلال الأرض، وتنمية الموارد؛ التي تعود بالخير على الكائنات

الحياة، ومن ذلك:

- ١- استصلاح الأرض، بتسويتها وجمع التراب لها، وتهيأتها للزراعة.
- ٢- توفير الماء وإيجاد مصادر له، بحفر الآبار، وشق القنوات، ونحو ذلك.
- ٣- غرس الأشجار وزرع النباتات.
- ٤- إقامة الأسوار أو عمل السياج الحامي لها ولما فيها.
- ٥- تشييد البناء للسكن، أو لتنمية الثروة الحيوانية، أو لتربية الطيور، وغير ذلك.
- ٦- عمل البرك لتربية الأسماك، والحيوانات البحرية.

وقد تمثل منهج الإسلام في إحياء الأرض الموات بطريقتين:

(أ) تمليك الأرض لمن استصلحها.

(ب) إقطاع الأرض وتوزيعها، من أجل عمارتها واستغلال ثرواتها.

(أ) تمليك الأرض لمن عمّرها واستصلحها:

وهذا التمليك؛ يكون للأرض التي لا صاحب لها ولا مالك، وذلك بعد استصلاحها وعمارتها، بالزراعة وغيرها، ولا تحتاج هذه العمارة إلى إذن الدولة عند أكثر العلماء، مما يجعل مجال عمارة الأرض أوسع، وأعداد الناس المستفيدين أكثر، حيث البعد عن الروتين الحكومي وتقييدات الدولة، ولا يتنافى ذلك مع موضوع تنظيم الأرض، والأحكام المتعلقة بالتمليك، لأن الدولة تستطيع فعل ذلك بسن القوانين والتشريعات التي تضمن سلامة ذلك كله.

وقد وردت الأحاديث الشريفة، التي تبين حكم استصلاح الأرض وعمارتها، ومن هذه الأحاديث:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ<sup>(١٠٩)</sup> أَيْ مِنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العَوَافِي<sup>(١١٠)</sup> منها، فهو له صدقة)<sup>(١١١)</sup>.

نلاحظ في هذا الحديث، ربط الموضوع بالأجر الأخروي، وجعله من باب الصدقة، ليكون الحرص عليه أكثر، وليترسخ المعنى في قلب المؤمن بصورة أقوى وأشد، حيث أن الثواب المذكور، يدفع المسلم إلى الإقبال على العمل المطلوب، ويشجعه على المبادرة في إيجاده وتحقيقه، وعدم التقصير في القيام به وتطبيقه.

وإيجاد الثواب والحافز، منهج قرره الإسلام، وسار عليه في الأعمال كلها، وبخاصة تلك الأعمال ذات الشأن، التي لها أثر بالغ في حياة الناس، أو في واقع المجتمع.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَكَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)<sup>(١١٢)</sup>.

والمراد بعرق الظالم، الغرس في أرض الغير بدون إذنه، فليس له في الإبقاء حق<sup>(١١٣)</sup>.

والمدقق في الأحاديث السابقة وغيرها، يجد أن الإسلام بإحياء الأرض الموات، وضع حلاً لمجموعة من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول مثل:

١ - حل أزمة الإسكان، وما يترتب عليها من فساد البيئة الصحيّة، والنفسية، والاجتماعية.

٢ - حل أزمة المياه بإيجاد مصادر متعددة له.

٣ - حل مشكلة الصرف الصحي، بتوزيع الناس على رقعة واسعة من الأرض.

٤ - حل مشكلة التصحر.

- ٥ - حل مشكلة الفقر والبطالة، وما يترتب عليها من أنواع الفساد البيئي .  
٦ - حل مشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة .

وإحياء الأرض الموات؛ بالصورة التي قررها الإسلام، يوفر على الدولة جهد استصلاح الأرض، حيث أن من طبع الإنسان حب التملك، والحرص على نماء ما يكون تحت يده، ويؤيد ذلك، ما رواه أسمر بن مضر رضي الله عنه قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته، فقال: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون<sup>(١١٤)</sup> .

ويتعادون، من العدو، أي خرجوا مسرعين، ويتخاطون، أي يخط كل منهم خطأ على أرض، ويعلم عليها علامة ليعرف أنه قد احتازها<sup>(١١٥)</sup> .

### ب) إقطاع الأرض وتوزيعها:

والإقطاع: هو أن يعطي الإمام بعض الرعيّة شيئاً من الأرض الموات، بغرض استصلاحها، واستغلالها، وعمارتها<sup>(١١٦)</sup> .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الإقطاع وأحكامه، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عدداً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وتميم الداري، وربيعة الأسلمي، وغيرهم، ثم إن من جاء بعده من الخلفاء الراشدين استنوا بسنته في ذلك، وأقطعوا القطائع للمسلمين، وما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة:

- ١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ ... الخ"<sup>(١١٧)</sup> .

٢- وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال: "أفطنني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، أرضَ كذا وكذا، فذهب ابنُ الزبير إلى آلِ عمر، فاشتري نصيبَهُ منهم" (١١٩).

في الحديث دلالة على أن الإقطاع تملك، ولصاحبه الحرية أن يتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوه، من أجل استصلاح الأرض، واستغلالها.

٣- وحديث سبرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل في موضع المسجد تحت دومة (١١٩)، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جُهينة لحقوه بالرخبة (١٢٠)، فقال لهم: (مَنْ أَهْلُ ذِي المروة؟) فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: (قد أقطعُها لبني رفاعة فاقسموها)، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل (١٢١).

وبهذا يتبين أن الإقطاع سبب من أسباب عمارة الأرض، واستغلال مواردها، وإخراج كثرها، فإن عجز المقطع له عن عمارة واستغلال ما أقطع له، استرجعه الإمام، أو استرجع الجزء الذي لم يتمكن صاحبه من الاستفادة منه، ودليل ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر، قال لبلال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل"، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق (١٢٢).

هذا ولا يكون الإقطاع فيما له مادة لا تنقطع مما يحتاجه الناس. مثل العيون، والآبار، والملح، لأن مثل هذا الإقطاع يعطل مصالح الناس ويضرُّ بهم. ويؤيد ذلك ما ورد عن أبيص بن حمال؛ أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِد (١٢٣). قال: فانتزع منه (١٢٤).

## المطلب الثاني

### المحافظة على الماء وحمايته

يُعَدُّ الماء من عناصر الحياة الأساسية، فالحياة بدونه تنعدم، وبشحه وقلته تفسد، ولا تكاد مصالح الناس تسير بصورة صحيحة، إلا بوجوده ووفرته، ولهذا كان من أكبر النعم التي ذكر الله تعالى بها الناس، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١٢٥)</sup>، ثم إن الله تعالى جعل نسبته تزيد على سبعين في المائة؛ من مساحة الكرة الأرضية، حتى لا يكون الاستثثار والتحكم فيه، فيقع المحذور، ويهلك الحرث والنسل.

لقد جعل الله تعالى الماء أساس حياة الكائنات كلها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١٢٦)</sup>، ومن هنا اقتضى الأمر أن تكون المحافظة على الماء ومصادره، بل إن الإسلام حرم احتكاره، وحث على بذله لمن احتاج إليه، حتى تستمر الحياة، ولا تنقطع بانقطاعه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلاء، والماء، والنَّار)<sup>(١٢٧)</sup>، ويقول: (...، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة)<sup>(١٢٨)</sup>، ويقول: (لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاء)<sup>(١٢٩)</sup>.

إن الإسلام قد استخدم في المحافظة على الماء واستثمار مصادره؛ أساليب عدة، منها:

#### أولاً: المنع من تلويث الماء:

من المعلوم أن تلويث الماء يؤدي إلى مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة، ويمنع أسباب الحياة، فكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع

تلويث الماء، وذلك بنهيه عن البول في الماء الراكد<sup>(١٣١)</sup>، فقال: (لا يُؤلَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ)<sup>(١٣١)</sup>، وفي رواية بلفظ (الماء النَّاقِعِ)<sup>(١٣٢)</sup>، والماء الناقع، هو الماء المجتمع الثابت الذي لا يجري<sup>(١٣٣)</sup>.

وهذا النهي يشمل الماء الراكد بكل صورته، قليلاً كان أو كثيراً. ذلك أن البول ينجسه، ويتلف ماليته، ويلحق الضرر بمن استعمله<sup>(١٣٤)</sup>.

قال النووي: "والتغوط في الماء، كالبول فيه وأقبح"<sup>(١٣٥)</sup>، ثم قال: "وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه"<sup>(١٣٦)</sup>.

وما ذكره النووي يحملنا على القول؛ بأن تلويث المياه النقية الصالحة، من الأمور المحرمة في شرع الله، ويجب بالمقابل العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة، سواء أكان ذلك في المحافظة على ماء البرك، والآبار، والمستنقعات، أم في المحافظة على ماء العيون، والأنهار، والبحار. وما ورد في، الأحاديث، لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث أن البول فيه أشد خطراً، وأكثر ضرراً.

#### ثانياً: المحافظة على نظافة الماء ومجاريه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ)<sup>(١٣٧)</sup>.

هذا توجيه عظيم، بأن تبقى موارد الماء - أي طرقه التي يجري فيها - نظيفة، بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء، وإذا كان الحديث قد ذكر البراز، فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء، والحفاظ على هذه المجاري من أن ينالها شيء من الأذى أو من ملوثات البيئة. وفي استخدام لفظ (الملاعن)، ما يشير إلى الأثر السيئ الذي يلحق

البيئة، جراء التبرز في المواضع المذكورة.

قال ابن الأثير في معنى الملاعن: "هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرّ بها الناس، لعنوا فاعلها" (١٣٨).

ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث، بوضع القوانين اللازمة للمحافظة على مجاري المياه، المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، وكذلك الأودية، التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية؛ سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبات الملوثة إليها.

ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعالج هذه القضية، حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد (١٣٩)، فبعده صلى الله عليه وسلم عن تجمعات الناس في قضاء حاجته، يمثل تصوراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي، التي يعاني منها المجتمع المعاصر في وقتنا الحاضر، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مكب النفايات، وكذلك إبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة.

### ثالثاً: المنع من هدر الماء:

يقصد بالهدر (١٤٠): استخدام الماء بصورة جائرة زائدة عن الحاجة،

وهذا ما يعرف بالسرف والتبذير.

والسرف والتبذير، من الأمور التي حرمها الإسلام، لما فيهما من تجاوز حد الاعتدال الذي يؤثر على مجرى الحياة بصورة عامة ومنها

الجانب البيئي . وما ورد في تحريم الإسراف والتبذير قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا  
 واشربوا ولا تُسرفوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرفين﴾<sup>(١٤١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَأَتِ  
 ذا القربى حَقَّهُ والمِسكينَ وابنَ السَّبيلِ ولا تُبذِرْ بُذيرَآلِ إِنَّ المُبذِرِينَ كانوا  
 إِخوانَ الشَّياطِينِ وكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾<sup>(١٤٢)</sup> ، والناظر في تعاليم  
 الإسلام ، يجده قد منع الاستخدام الجائر للماء ، ونهى عن السرف فيه ،  
 وأمر بالاعتدال في استخدامه ؛ بأخذ القدر اللازم دون زيادة ، وما ورد في  
 ذلك :

١- ما رواه مسلم ، عن السائب مولى هشام بن زهرة ، سمع أبا هريرة  
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في  
 الماءِ الدائمِ وَهُوَ جُنُبٌ ) فقال -أي السائب- " كيف يفعل يا أبا  
 هريرة ؟ " ، قال : " يتناوله تناولاً " <sup>(١٤٣)</sup> .

فهذا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الدائم ؛ يحفظ الماء من  
 الهدر ، ويمنع من استخدامه بصورة تؤدي إلى ضياعه ، أو عدم  
 استغلاله استغلالاً صحيحاً ، ولعل في جواب أبي هريرة رضي الله  
 عنه ؛ ما يظهر الصورة الصحيحة في استخدام الماء عند الاغتسال ،  
 وهو التناول باليد ، ليأخذ المغتسل حاجته دون زيادة ، ذلك أن  
 الاغتسال في بركة ونحوها ، يفسد الماء كله ؛ ولا يبقيه صالحاً ،  
 فتضيع بذلك فائدته ، وتذهب منفعته . ومثل ذلك يقال في الاغتسال  
 في العيون ، فإن هذا الغسل يفسد كمية كبيرة من الماء .

قال النووي : " قال العلماء : يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان  
 أو كثيراً ، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية " <sup>(١٤٤)</sup> .

ونستطيع القول ، أن الصورة المثلى في استخدام الماء ، هي الصورة  
 التي تأخذ مبدأ التحكم في كمية الماء المستخدمة ، وتضبط حجم الماء  
 اللازم ، وعليه ، فإن ما يقع في الحمامات الخاصة والعامة ، من  
 استخدام كميات كبيرة للماء ، يعدّ من الأمور التي لا يقرها الإسلام ،  
 ولا يندب إليها ، بل إنها من الأمور المكروهة المنهي عنها .

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى، وظلم)"<sup>(١٤٥)</sup>.

إن الفرض في غسل الأعضاء عند الوضوء، هو غسلها مرة مرة، والسنة في ذلك؛ غسلها ثلاثاً ثلاثاً، ذلك أن الغسل للعضو مرة واحدة، لا ينقي العضو تنقية تامة وإن كان يستوعبه، فكانت المرات من أجل تنظيفه وتنقيته بصورة أكيدة متيقنة، ولما كان المقصود يحصل بالمرات الثلاث بصورة أكيدة، كانت الزيادة على ذلك من صور التعدي والسرف. ولهذا كان الوصف لمن زاد بأنه مسيء ومتعدّ وظالم.

ولعل المراد بالإساءة، هو الهدر الحاصل في استخدام الماء، وتجاوز حد الاعتدال فيه، والتعدّي هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي، والظلم، يعني حيازة الإثم، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه. والحديث يعطينا صورة مشرقة لدين الله تعالى، ذلك أن الوضوء عبادة، وهو حق الله تعالى، وربما ظن البعض وهو في حال عبادة، أن له الحق في تجاوز الحد، والزيادة في القدر المستخدم من الماء، فجاء الحديث ليقرر أن الزيادة في قدر الماء المستخدم، ظلم. ولو كان ذلك في حال عبادة؛ يؤدي فيها العبد حق الله تعالى.

#### رابعاً: الحِفاظُ على مَصادرِ المياهِ وقتَ الحَرْبِ :

الجهاد في الإسلام رسالة، وليس ظلماً وتسلطاً واستعباداً للآدميين، وهو وسيلة لغاية عظيمة، تتمثل في حماية الناس من الظلم والاستعباد، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ولما كان الجهاد كذلك، فقد وضع له الإسلام من التشريعات

والضوابط؛ ما يبقي صورته مشرقة نقية، فكانت الوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم للجيوش بأمر كثيرة عظيمة، تنتظم كلها في معنى الدعوة إلى الله تعالى، وحماية حقوق الأدميين، وعدم التعرض للضعفاء من الناس، والحفاظ على الأموال والمخلوقات التي جعلها الله لمصالح الناس ومنافعهم، ومن هذه المنافع حفظ مصادر المياه؛ التي لا يستغني عنها الأحياء جميعاً.

والأحاديث في وصية الجيوش كثيرة، ولكن يكفينا منها حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه يقول: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: لَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءَ (طِفْلاً)، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرُوا عَيْنًا، وَلَا تُعْقِرُوا شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْتَعُكُمْ قِتَالًا، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِأَدْمِي، وَلَا بِهَيْمَةٍ، وَلَا تُعْدِرُوا وَلَا تُعْلُوا)<sup>(١٤٦)</sup>

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تغورن عينا) نص على ضرورة حماية الماء وقت الحرب، والمحافظة على موارده، لأن التغيرير يعني جعل الماء يغور في الأرض؛ أي يذهب في باطنها<sup>(١٤٧)</sup>.

وإن كان التغيرير يفيد ذهاب الماء، حتى لا يكون الانتفاع به، فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه كل صور إفساد الماء وقت الحرب، كوضع المواد السامة فيه، أو إلقاء المواد الضارة فيه، أو إفساده بأي صورة من صور الفساد، حتى لا يعود صالحاً للحياة.

### المطلب الثالث

#### المحافظة على النباتات، ومنع التعدي عليها

يُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان، ويُصنّفه

العلماء ضمن سلسلة المنتجات، وهي السلسلة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء؛ التي يعتمد بعضها على بعض. والمنتجات توفر الغذاء لنفسها، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات، وتشمل الحيوانات، وصور الحياة الدنيا؛ التي لا تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل<sup>(١٤٨)</sup>.

ولأهمية النباتات، ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة، وممتناً عليهم بها، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكير فيها، حيث أنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده، وعظيم قدرته.

لقد ذكر الله تعالى الناس بأن أمر الإنبات بيده، وأنه المتولي له، المتصرف في إيجاده وخلقها، فقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ \* أأنتم تزرعون أم نخن الزارعون \* لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلمتم ففكهن \* إنا لمعمرمون \* بل نخن محرومون<sup>(١٤٩)</sup>، كما ذكرهم باختلاف شكل النبات، واختلاف ثمره، وتعدد طعمه، مع أنه يسقى بماء واحد، وينبت في تربة واحدة، فقال تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ويُفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١٥٠)</sup>، ثم إنه سبحانه دعا الإنسان إلى أن يتفكر في خلق النبات، وأن يستدل بذلك على عظيم صنع الله، فقال: ﴿قل ينظر الإنسان إلى طعامه﴾ \* أنا صبينا الماء صبا \* ثم شققنا الأرض شققا \* فابثنا فيها حبا \* وعنبا وقضباً \* وزيتونا ونخلأ \* وحدائق غلباً \* وفاكهة وآبا \* متاعاً لكم ولآئعامكم<sup>(١٥١)</sup>.

إن الإسلام قد اعتنى بالنبات، لأنه مصدر رزق الإنسان، ولأنه الأساس في بقاء الحياة وديمومتها، وقد انتهج في تحقيق ذلك أسلوبين:

## أولاً : الترغيب في زراعة النبات، والحث على العناية به.

رغب الإسلام في زرع النبات، وحث على ذلك، وجعل الفائدة الحاصلة منه، من باب الصدقات التي يؤجر المرء عليها، سواء أكانت هذه الفائدة تخص الإنسان أم تعود على الحيوان، وهذا الأجر يستمر لصاحبه، ما دام الغرس، والزرع، وما تولد منه قائماً، وذلك إلى يوم القيامة، ثم إنّه أطيب المكاسب كما قرر العلماء<sup>(١٥٢)</sup>، وفيما يلي مجموعة من الأحاديث التي تبين فضل الغرس والزرع، إذا أكل أحد من الخلائق منه:

١ - عن أنس ( قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ )<sup>(١٥٣)</sup>.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ )<sup>(١٥٤)</sup>.

٣ - وعنه أيضاً، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أمّ معبد حائطاً، فقال: ( يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ ) فقالت: بل مسلم، قال: ( فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ )<sup>(١٥٥)</sup>.

وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، وقال لها مثل ما قال لأم معبد<sup>(١٥٦)</sup>.

قال ابن حجر: فيه فضل الغرس، والزرع، والحث على عمارة الأرض، وأجر الزارع يستمر، مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه

لغيره، لأنه أضافه إلى أم مبشر، ثم سألها عن غرسه<sup>(١٥٨)</sup>.

٤- وعن خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ مِنْ زَرْعٍ أَحَدِكُمْ وَلَا ثَمَرِهِ، مِنْ طَيْرٍ، وَلَا سَبْعٍ، إِلَّا وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ)<sup>(١٥٩)</sup>.

وهكذا نجد في الأحاديث السابقة، الربط ما بين الغرس والزرع، وما بين الأجر والثواب، ليكون الدافع إلى العمل والتطبيق أقوى، وذلك من أجل العناية بالزرع والغرس، وأنواع النبات، التي لا تستغني عنها الكائنات الحية على وجه الأرض.

ولعلنا ندرك عناية الإسلام بالزرع والنبات، من خلال حث النبي صلى الله عليه وسلم على ممارسة الزراعة، والقيام بغرس الغراس، حتى وإن كان الزارع يظن أن أحداً لن يستفيد من زرعه أو غرسه، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (إِنْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ قَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)<sup>(١٦٠)</sup>.

هذا وإن كان للزرع والغرس فائدة، في الحفاظ على البيئة، من جهة توفير القوت والغذاء والدواء، فإنه لا يخفى ماله من فوائد أخرى على البيئة، من جهة تنظيفها الهواء، وجلب الغيث للأرض، وإحلالها الزرع المفيد النافع، محل الزرع غير النافع، والله أعلم.

ثانياً : مَنَعُ التَّعَدِّي عَلَى الْأَشْجَارِ :

من المعلوم أن النباتات أنواع، منها النبات غير المعمر، وهو ما يطلق عليه اسم الزرع، ومنها النبات المعمر الذي يعيش السنوات الطويلة، وهو ما يطلق عليه اسم الشجر أو الغرس، وكما تقدم، فإن النبات من المنتجات التي يعتمد عليها الإنسان والحيوان من أجل بقاء الحياة، فناسب أن تكون النباتات متنوعة متعددة، وذلك حتى تستفيد منها الكائنات الحية، التي تعتمد في قوتها على النباتات.

ومعلوم عند أهل الزراعة، أن هناك النباتات الضارة، التي تضر بالأرض أو تضر بالحيوان، أو لا يستفيد منها الإنسان، فهذا النوع لا يمنع الإسلام من إزالته والتخلص منه، بقصد إعطاء القوة للنافع من النبات، وبخصوص الشجر الذي يجهد الإنسان في غرسه وتنميته، ويتنظر طويلاً حتى يستفيد من ثمره، فإن الأحاديث الشريفة تمنع من قطعه، وتأمّر بالإبقاء عليه إلا عند الضرورة والحاجة، حيث سمح الإسلام بإزالته، مثل إزالة الشجر لفتح الطريق، أو إزالته بقصد البناء، ونحو ذلك، مما يكون قطعه لا بد منه لتحصيل منفعة أخرى. ومن الأحاديث الواردة في منع التعدي على الأشجار:

١- عن طاووس بن كيسان مرسلًا، قال: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدُّوَابِّ فِي الْجَدْبِ) <sup>(١١١)</sup>.

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِيهِ... وَلَا تَعْفُرَنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْتَعِكُمْ قِتَالًا، أَوْ يَحْجِزَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ...) <sup>(١١٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### المحافظة على الحيوان، وحمايته، ومنع التعدي عليه

سخر الله تعالى للإنسان ما في البر والبحر، وجعل كل شيء منقاداً له فيما يصلح حياته وشأنه، وأقام ذلك كله على نظام متوازن دقيق، حتى تكون الحياة رتيبة هائثة، بحيث إذا اختل هذا التوازن، ظهر الفساد في الحياة، ولم تعد البيئة صالحة للعيش بصورة طيبة كريمة.

لقد أوكل الله للإنسان أمر تنظيم حياته، وتنظيم علاقاته مع الكائنات الحية الأخرى، وفق تشريعات سنّها له، من أجل أن يستقيم حاله،

ويصلح أمره في معيشته، وفي ظروفه وأحواله كلها، والحيوان كونه جزءاً من نظام الحياة على الأرض، جعل الله فيه فوائد للإنسان في جوانب كثيرة، مثل الأكل، والشرب، واللبس، والتنقل، هذا إلى جانب الجمال، الذي أراد الله أن يكون حاضراً على الأرض، بوجود الحيوان، وذلك من أجل إنعاش دورة الحياة، وإيجاد التكامل في عناصرها.

إن القرآن الكريم اشتمل على آيات كريمة، توضح هذا المعنى، وتجليه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَرَشَاءٌ﴾<sup>(١٦٣)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ \* وَالْحِجْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٦٤)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّئُسْقِيَكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(١٦٥)</sup>.

إن الإسلام قام بالمحافظة على الحيوان، وعمل على حمايته، ومنع من التعدي عليه، وجعل له منهجاً في ذلك، يتمثل بالآتي:

أولاً : المحافظة على الحيوان، ورخصته:

جاء الإسلام بتشريعاته، ليجعل علاقة الإنسان مع غيره من الكائنات، علاقة تقوم على الرحمة، وأمر أتباعه بضرورة التعاطف مع الخلائق الأخرى، بحكم الوظيفة التي أناطها الله بالإنسان، وهي استخلافه في أرضه، فكانت التوجيهات النبوية تحرص حرصاً شديداً على معنى المحافظة على الحيوان، والإبقاء عليه سليماً معافى، وتبين عظيم أجر من حقق ذلك، ومن هذه التوجيهات:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) <sup>(١٦٦)</sup>، وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم، حينما ذكر حال رجل كان يمشي في طريق، فرأى كلباً يلهث، يأكل الثرى من العطش، فسقاه، فشكر الله له، فغفر له، وأدخله الجنة.

والكبد الرطبة: هي كل ما له روح، ذلك أن الكبد لا تكون رطبة، إلا وصاحبها حي <sup>(١٦٧)</sup>.

٢- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جملٌ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنَّ، وذرفت عيناه، فأتاه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فمسحَ ذِفْرَاهُ <sup>(١٦٨)</sup> فسكت، فقال: (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟)، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال له: (أَقْلًا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا لِي أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذَبِّبُهُ) <sup>(١٦٩)</sup>.

فهذه الشكوى وإن كانت معجزة من معجزات النبوة، إلا أنها تشير إلى حاجة الحيوان إلى الرأفة، والرحمة وحسن الرعاية؛ من الإنسان الذي مكنه الله من الخلائق جميعاً.

ومعنى تدببه: أي تتعبه بكثرة استخدامه واستعماله <sup>(١٧٠)</sup>، فكانت الوصية للغلام من الأنصار، بأن يتقي الله في جملة، وذلك بأن يطعمه، ويرحمه عند استعماله.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً) <sup>(١٧١)</sup>.

قد يتخذ بعض الناس الحيوان غرضاً، أي هدفاً للرمي <sup>(١٧٢)</sup>، من أجل الدربة على دقة الإصابة، فكان النهي في هذا الحديث عن هذه الفعلة، حيث لم يخلق الله الحيوان أو ما فيه الروح لهذا الغرض، وإنما خلقه ليؤدي دوره في الحياة، وليتحقق منه النفع كما أراد الله، دون عبث به أو بحياته. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن

الرعاية التي جاء بها الإسلام للحيوان، ويدل كذلك على أن الإنسان يحتاج إلى الضوابط التي جاء بها الأنبياء من عند الله تعالى .

ثانياً : عدم تعذيب الحيوان أو تعريضه للهلاك :

حافظ الإسلام على الحيوان، ومنع من تعريضه للعبث، وأمر بأن لا يتعرض الإنسان لحياته إلا للمنفعة، ونهى عن تعذيبه أو إلحاق الأذى به، وقد ورد في ذلك مجموعة من الأحاديث النبوية، التي تبين أحكام التعامل مع الحيوان، بإعتبار أنه جزء من البيئته، وجزء من الكون الذي خلقه الله متكاملًا متناسقًا ، ومن هذه الأحاديث :

١- عن أنس قال: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصَبَّرَ البَهَائِمُ )<sup>(١٧٣)</sup>

ومعنى (تصبر البهائم): أي تحبس وهي حيّة: لتقتل بالرمي ونحوه<sup>(١٧٤)</sup> .

وسبب التحريم ، هو ما يحدثه الصبر من تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لمالته، إن كان يقوم بمال<sup>(١٧٥)</sup> .

٢- وعن سعيد بن جبير قال: " كنت عند ابن عمر، فمرّوا بفتية، أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعلَ هذا"<sup>(١٧٦)</sup> .

٣- وعن ابن عمر، وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَّطَتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)<sup>(١٧٧)</sup> (١٧٨) .

فهذه المرأة كان جزاؤها النار، بسبب حبسها الهرة حتى الموت، وكان الواجب عليها أن تطعمها ما دامت ربطتها، أو كان عليها أن تركها تأكل من خشاش الأرض .

٤- وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ ببعير قد لحق ظهره

بيطنه<sup>(١٧٧)</sup>، فقال:

(اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً)<sup>(١٨٠)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمْرَةً<sup>(١٨١)</sup> معها قَرْخَان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمْرَة، فجعلت تُعْرِشُ<sup>(١٨٢)</sup>، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فَجَعَ هذه بولدها؟ ردّوا وكدها إليها) ... الخ<sup>(١٨٣)</sup>.

لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تعذيب هذه الحُمْرَة، حينما رآها ترفرف بجناحيها مفجوعة بولدها، حيث لا يبني على أخذ الفرخين كبير فائدة، ولا تتحقق في ذلك منفعة.

وخلاصة القول أن الإسلام جاء يحرم تعذيب الحيوان، ويمنع من تعريضه للهلاك، وينهى عن كل ما يؤذيه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم إضافة إلى ما تقدم، عن التَّحْرِيش بين البهائم، ووسم الحيوان في وجهه، وإخصائه، والمثله به.

ثالثاً: النهي عن قتل الدواب التي لا يقع منها الضرر:

خلق الله تعالى الحيوان، والدواب، والهوام، وغير ذلك من المخلوقات، لأداء وظيفة على الأرض، ولتقديم خدمة في سلسلة الكائنات الحية، التي جعل الله تعالى بينها الترابط والتكامل، فكل كائن حي؛ يشكل حلقة في سلسلة مترابطة تسير بها الحياة، فإذا انقطعت حلقة من هذه الحلقات أو ضعفت، أدى ذلك إلى خلل في دورة الحياة، وخلل في البيئة، ولهذا كان الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، بعدم التعدي على أي نوع من الكائنات الحية؛ إذا لم يكن من وراء ذلك منفعة، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الدواب غير الضارة، كالنملة،

والنحلة، والهدهد، وغيرها، وما ورد في ذلك :

١- ما رواه ابن عباس قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد<sup>(١٨٤)</sup>)<sup>(١٨٥)</sup>.

قال الخطابي: "إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وهو العسل والشَّمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما، لأن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لإحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة"<sup>(١٨٦)</sup>.

وقال الطحاوي: "تأملنا هذا الحديث، فوجدنا أنه نهى عن قتل النحل، لأنه لا منفعة معه، ولا قطع أذى به، وهي موصوفة بمعنى محمود، وهو التسييح"<sup>(١٨٧)</sup>.

٢- وعن عبد الرحمن بن عثمان: (أن طيباً، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها)<sup>(١٨٨)</sup>.

وقد بين الطحاوي سبب النهي عن قتل الضفدع فقال: "لأنه لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل فإنما قتله عبث، والعبث في ذلك حرام، إلا إذا كان الضفدع ضاراً أو في ذلك نص"<sup>(١٨٩)</sup>.

رابعاً : الحث على اقتناء النافع من الحيوان وتسميته :

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، وجاء بما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وجعل عمارة الدنيا وإستغلال خيراتها نوع عبادة، بشرط الموازنة بين الدنيا والآخرة. ومعلوم أن الحيوان لا يستغني عنه الإنسان في غذائه وقضاء مصالحه، ولهذا كان الحث على إقتناء النافع منه، والقيام بتسميته، ليتحقق من ذلك المنفعة المطلوبة، وورد ذلك في أمر النبي

صلى الله عليه وسلم وتوجيهه، بأن يتخذ الإنسان ما ينفع من الحيوان، كالغنم والخيل، وأن يعمل على تنميته ليستفيد منه، ومن الأحاديث الشريفة المشتملة على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: (إِتْخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً) <sup>(١٩٠)</sup>.

٢- وعن عائشة، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِاللَّبَنِ قَالَ: كَمْ فِي الْبَيْتِ؟ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَيْنِ) <sup>(١٩١)</sup>.

فوصفه صلى الله عليه وسلم الغنم، واللبن بالبركة، يدل على المنفعة الحاصلة بتربية الأغنام، وتنميتها، حيث يستفيد منها الإنسان اللبن، واللحم، والصوف، والجلد، وكلها من لوازم حياة الناس. ثم في قوله صلى الله عليه وسلم (كم في البيت؟ بركة أو بركتين). ما يحث المسلم على إقتناء الغنم وتكثيره، حيث تكون كل شاة بركة، وكلما زادت الشياه زادت البركات.

٣- وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) <sup>(١٩٢)</sup>.

٤- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ) <sup>(١٩٣)</sup>.

#### خامساً: قتل الضار من الحيوان والدواب:

الضار من الحيوان، هو ذلك الحيوان الذي يحصل منه الضرر المؤكد، ولا يتحقق من وجوده المنفعة، أو يكون ضرره وخطره أكثر من منفعته، وقد تقدم بيان أن الإسلام، حث على الاستفادة من النافع من الحيوان، ونقول إنه بالمقابل أمر بقتل الضار منه، لما يُلْحِقُهُ من أذى بالإنسان، ولما يُحْدِثُهُ من فسادٍ في البيئته، وقد وردت الأحاديث، تنص على قتل بعض أنواع الضار من الحيوان، كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وهذه التي ورد ذكرها في الأحاديث تشكل خطراً على الإنسان، وتعمل

على تعطيل الحياة، ولكن يجب التنبه إلى أن هناك أنواعاً أخرى لم تذكر في الأحاديث يندب إلى قتلها، لما تحدثه من ضرر وخطر في واقع الحياة، وسوف أعرض لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، كأمثلة ونماذج على قتل الضار من الحيوان، فمن ذلك:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب على المنبر يقول:

(اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ<sup>(١٩٤)</sup>، وَالْأَبْتَرِ<sup>(١٩٥)</sup>، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ)<sup>(١٩٦)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ)<sup>(١٩٧)</sup>.

يتبين لنا من هذين الحديثين، أن على المرء أن يبادر إلى قتل الحية والعقرب، ولا يتمهل في ذلك، بسبب خطرهما الشديد على الإنسان وحياته، ويزيد هذا الأمر تأكيداً أن عليه أن يفعل ذلك ولو كان في صلاة، فيقتلها دون أن تتأثر صلاته وعبادته، وكل ذلك لما يصدر عنهما من ضرر بالغ.

٣- وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْقَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)<sup>(١٩٨)</sup>.

وهذا الحديث يؤكد ما في الحديث السابق، حيث جعل قتل هذه الفواسق أمراً لازماً، حتى ولو كان ذلك في حرم مكة، الذي جعله الله مكاناً آمناً للكائنات كلها. فبسبب الأذى والضرر الذي يقع منها، سلب الله عنها الأمن، وأمر بقتلها، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأمر آخر، حيث أمر المحرم بقتلها ولا جناح عليه في ذلك، مع أن المقرر شرعاً أن المحرم لا يجوز له أن يتعدى على شيء من الحيوان حال إحرامه، ولكن بسبب ضرر هذه الكائنات، استثنى قتل هذه الفواسق من

الحكم العام.

قال مالك: "المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا".



## الخاتمة

كما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

- ١- يوصي الباحث، بدراسة التشريعات التي جاء بها الإسلام، والاستفادة منها في معالجة واقع البيئة في عالمنا المعاصر.
- ٢- تطبيق مبدأ العدالة في المجتمعات البشرية؛ فيما يلزم الإنسان من الحاجات الضرورية، لأن عدم توزيع الثروة -عالمياً- بصورة عادلة، سبب من الأسباب المباشرة في الإخلال البيئي.
- ٣- تفعيل دور المسجد، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والجمعيات الخيرية، لتوجيه الناس نحو الموازنة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد، وذلك بسبب الانهماك في الأخذ من متطلبات الحياة الدنيا، والتزيد فيها، والتسلط عليها أحياناً، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي جعله الله على الأرض.
- ٤- الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، وذلك فيما يخص الحاجات غير الضرورية، وتصنيع المواد الكيماوية، التي تزيد من استنزاف الموارد الطبيعية.
- ٥- يوصي الباحث بالأخذ بنظام إحياء الموات الذي جاء به الإسلام، للقضاء على ظاهرة التصحر، وزيادة المساحات الخضراء المزروعة، التي تعمل على تنظيف البيئة.
- ٦- يوصي الباحث بضرورة العناية بالأخلاق، وترجمتها إلى واقع عملي، من أجل معالجة ظاهرة التمزق البيئي التي يعاني منها المجتمع المعاصر.
- ٧- ضرورة المحافظة على مصادر المياه نقية صافية، ومنع تلويثها، وذلك بعزل مصادر التلوث، وبخاصة المجاري، وقنوات الصرف الصحي، التي تمثل مصدراً رئيساً في تلويث الأرض، والمياه الظاهرة، والمياه الجوفية.

٨ - التوصية بالإقلال من استخدام المنظفات، والمواد الكيماوية في البيوت، لما لها من أثر مباشر في تلويث التربة، والماء، والنبات، والهواء.

٩ - الاستفادة من منهج الإسلام في إنجاح العمل بالحوافز، وذلك بتقديم المكافآت المالية والمعنوية، من أجل صيانة البيئة والمحافظة عليها.

١٠ - غرس مفهوم المحافظة على البيئة في الإنسان منذ طفولته، وذلك بتعليمه، وتعييده، وتوجيهه، ولا يتم ذلك إلا بتوجيه الأمهات في البيوت، وتوجيه المعلمين والمعلمات في المدارس، إلى ضرورة تربية الأطفال، وتعليمهم، وتعييدهم المحافظة على البيئة في صورها المتعددة، سواء كان ذلك في المحافظة على النبات أو الحيوان، أو جمع النفايات وعدم إلقائها في الأبنية، والشوارع، والأماكن العامة.

١١ - ضرورة ربط موضوع المحافظة على البيئة بالتربية الإيمانية، ذلك أن الإيمان هو أفضل السبل، وأمثلها، في المحافظة على البيئة، وحمايتها، ومنع التعدي عليها.

١٢ - يوصي الباحث بإصدار نشرات التوعية لكافة شرائح المجتمع، من أجل توعيتهم على خطورة إفساد البيئة، وإرشادهم إلى طرق المحافظة عليها، ومواجهة السلوك المنحرف والعادات الفاسدة، كونها تفسد البيئة وتهدر الطاقة.

١٣ - توعية الناس على معنى الاقتصاد في النفقة وفي متطلبات الحياة، وتعزيز هذا المفهوم لديهم وذلك لوجود علاقة بين الإسراف والتبذير، وفساد البيئة بكل صورها.

## الهوامش

- (١) آية ٧٧ / سورة القصص .
- (٢) آية ٢ / سورة الملك .
- (٣) آية ٣٨ / سورة الأنعام .
- (٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وغيره، طبعة الحلبي، القاهرة، كتاب البر، باب ما جاء في معاشره الناس، ح ١٩٨٧، م ٣ / ص ٣٥٥ .
- (٥) متفق عليه . انظر، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣٢٣هـ، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، ومعه شرح النووي، دار القلم، بيروت، ط ٣، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، م ٢، ص ٤٣٨ .
- (٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (ح ١٩٥٥)، م ١٣، ص ١١٣ .
- (٧) آية ١٥ / سورة الملك .
- (٨) آية ٥٣ / سورة طه .
- (٩) آية ٦١ / سورة هود .
- (١٠) الصباريني، محمد سعيد، والحمد، رشيد حمد، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، مكتبة الكتاني، إربد، الأردن، ط ١، ١٩٩٤، ص ٣٠٢ .
- (١١) آية ٦٣ / سورة الفرقان .
- (١٢) الصباريني، محمد سعيد وآخر، الإنسان والبيئة، ص ٣٠٢ .
- (١٣) آية ٥، ٦ / سورة النحل .
- (١٤) آية ١٤ / سورة النحل .
- (١٥) آية ٨١ / سورة النحل .

- (١٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، م١٤، ص٣٤٨، وكتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، م١٤، ص٣٩١.
- (١٧) رواه الترمذي وأحمد وغيرهما.
- الترمذي، الجامع، كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، ح١٩٧٧، م٣، ص٣٥٠. وابن حنبل، أحمد، المسند، المطبعة اليمينية، القاهرة، م١، ص٤٠٥، ٤١٦.
- (١٨) الآيات ٣٠ - ٣٣ / سورة البقرة.
- (١٩) الصباريني، محمد سعيد، وآخر، الإنسان والبيئة، ص٢٠٨.
- (٢٠) الآية ٢٠ / سورة لقمان .
- (٢١) الآية ١٣ / سورة الجاثية .
- (٢٢) الآية ٣٣ / سورة إبراهيم .
- (٢٣) مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القرآن الكريم، القاهرة، سلسلة التراث للجميع، م١، ص٣٧٧، عمود ١ .
- (٢٤) آية ١٢ / سورة النحل .
- (٢٥) آية ٢٩ / سورة لقمان .
- (٢٦) آية ٥ / سورة الزمر .
- (٢٧) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .
- (٢٨) آية ١٢ / سورة الجاثية .
- (٢٩) آية ١٤ / سورة النحل .
- (٣٠) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .
- (٣١) آية ٦٥ / سورة الحج .
- (٣٢) آية ٣١ / سورة لقمان .
- (٣٣) آية ٣٢ / سورة إبراهيم، آية ١٢ / سورة النحل .
- (٣٤) آية ١٦٤ / سورة البقرة .
- (٣٥) آية ٥-٨ / سورة النحل .
- (٣٦) آية ١١-١٣ / سورة الزحرف .

- (٣٧) آية ٣٦ ، ٣٧ / سورة الحج .
- (٣٨) الزيدي ، كاصد ياسر ، الطبيعة في القرآن الكريم ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، ١٩٨٠م ، سلسلة دراسات (٢٣٦) ، ص ١٣٩ .
- (٣٩) عبد الجواد ، أحمد عبد الوهاب ، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١م ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، ص ٣٢ .
- (٤٠) المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٤١) آية ٤١ / سورة الروم .
- (٤٢) آية ٧٧ / سورة القصص .
- (٤٣) آية ٥٦ / سورة الأعراف .
- (٤٤) آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ / سورة البقرة .
- (٤٥) آية ٢٢ / سورة محمد .
- (٤٦) آية ٨٥ / سورة هود .
- (٤٧) آية ١٠ - ١٢ / سورة الفجر .
- (٤٨) آية ٨٣ / سورة القصص .
- (٤٩) آية ٣٦ / سورة العنكبوت .
- (٥٠) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، م٢ ، ص ٣٦٣ .
- (٥١) عبد الجواد ، أحمد ، ص ٣٣ .
- (٥٢) آية ٦١ / سورة هود .
- (٥٣) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، ص ٥٦ .
- (٥٤) آية ٣١ / سورة الأعراف
- (٥٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، م٢ / ص ٣ .
- (٥٦) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على

- (٥٧) الفرد والمجتمع المسلم ، مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الدراسية الثانية ( النظافة في إطار حماية البيئة ) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية، القاهرة، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ٢١/٩/١٩٨٦م .
- متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، م ١ ، ص ٦٠ .
- ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، م ٣ ، ص ١٩١ .
- (٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م ، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم ، م ١ ، ص ٧٥ .
- (٥٩) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة م ١ ، ص ٣٤٨ .
- (٦٠) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث ، السنن ، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م ، كتاب الطهارة ، باب البول في المستحم، ح ٢٧ ، م ١ ، ص ٢٩ .
- (٦١) الترمذي ، الجامع ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل، والنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، م ١ ، ص ٣٤ .
- (٦٢) الخطيب، محمد، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة، ص ٥٤
- (٦٣) فحلُّوهم ، وعند البعض (فخلوهم) بالخاء المعجمه بدل الخاء: أي أتركوهم .
- (٦٤) متفق عليه: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، م ٧ ، ص ١٢٦ ، واخرجه كذلك في كتاب بدء الخلق ، وكتاب الإستئذان. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، م ١٣ ، ص ١٩٤ .
- (٦٥) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ، المكتبة التجارية،

- بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ، ٥م ، ص ٨٧ .
- (٦٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، م ١٣ ، ص ١٩٢ .
- (٦٧) المصدر السابق ، باب شرب النبيذ وتخمير الإناء ، م ١٣ ، ص ١٩٢ .
- (٦٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، م ٧ ، ص ١٠٩ .
- (٦٩) أخرجه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وغيرهم . أبو داود ، السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، ح ٣٨٤٢ ، م ٤ ، ص ١٨١ ، وأحمد ، المسند ، م ٢ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٣٣ ، ٤٩٠ والصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م . ح ٢٧٨ ، م ١ ، ص ٨٤ .
- (٧٠) البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ١١ ص ٢٥٨ .
- (٧١) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، م ٤ ص ١٣٥ .
- (٧٢) آية ١٥٧ / سورة الأعراف .
- (٧٣) آية ٣ / سورة المائدة .
- (٧٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأطعمة ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، م ٧ ، ص ١٠٨ .
- (٧٥) المصدر السابق ، باب لحوم الحمر الإنسية ، م ٧ ، ص ١٠٨ .
- (٧٦) المصدر السابق ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، م ٧ ، ص ١١٩ .
- (٧٧) التحسس : طلب الخبر للنفس ، والتجسس : طلب الخبر للغير .
- (٧٨) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .
- (٧٩) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .
- (٨٠) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، م ١٣ ، ص ١٩٨ .
- (٨١) متفق عليه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب

لا تترك النار في البيت عند النوم ٨م/ص ٧١ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، ١٣م ، ص ١٩٨ .

(٨٢) الفويسقة : يعني الفأرة .

(٨٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ٨م ، ص ٧١ .

(٨٤) الأفنية : الساحات على أبواب الدور ، انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، مادة فنى ، ٢٠م ، ص ٢٥ .

(٨٥) الترمذي ، الجامع ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، ح ٢٨٠٠ ، ٥م ، ص ١١٢ .

(٨٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ٣م ، ص ١٦٥ .

(٨٧) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة ، ص ٥٣ .

(٨٨) ابن الأثير ، جامع الأصول ، ١م ، ص ١١٧

(٨٩) تقدم تخريج الحديث .

(٩٠) متفق عليه :

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ١م ، ص ١٤٧ ، وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع ، ومسلم الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ١٦م ، ص ٤٠٩ ، وأخرجه مسلم في غير هذا الموضع .

(٩١) مسلم ، الجامع الصحيح ، الباب السابق .

(٩٢) المصدر السابق .

(٩٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع ، ١٦م ، ص ٤٠٧ .

(٩٤) ابن الأثير ، جامع الأصول ، ٧م ، ص ١١٧ .

(٩٥) متفق عليه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، ٧م ، ص ١٤٦ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة ، ١٤م ، ص ٤٥٤ .

- (٩٦) متفق عليه . انظر المصدرين السابقين .
- (٩٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، م٧، ص١٤٣ .
- (٩٨) النووي، شرح صحيح مسلم، م١٤، ص٤٧٩ .
- (٩٩) متفق عليه : البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لاعدوى، م٧، ص١٥٦، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة، م١٤، ص٤٦٦، ٤٦٧ .
- (١٠٠) آية ٦١ / سورة هود .
- (١٠١) آية ٥٥ / سورة طه .
- (١٠٢) آية ١٥ / سورة الملك .
- (١٠٣) آية ٩، ١٠، سورة فصلت .
- (١٠٤) آية ٢٩، ٣٢ / سورة الذاريات .
- (١٠٥) أخرجه الترمذي، وابن ماجه وأحمد وغيرهم .
- الترمذي، الجامع، كتاب الزهد، باب رقم ٣٣، ح ٢٣٤٥، م٤، ص٤١، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، كتاب الزهد، وأحمد، المسند، م١، ص٣٠، ٥٢ .
- (١٠٦) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، م٤، ص٣٧٠ .
- (١٠٧) ابن الأثير، جامع الأصول، م١، ص٣٤٨ .
- (١٠٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع، م١٢، ص١٧٤ .
- (١٠٩) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، م٣، ص١١٦ .
- (١١٠) العوافي: جمع عافية، وهو كل ما يحتاج إلى رزق، من إنسان أو حيوان، أو غير ذلك .
- (١١١) رواه الترمذي، والنسائي: وأحمد، وغيرهم، واللفظ للنسائي، وقال

- الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
- النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات. م ٣، ص ٤٠٤، والترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، م ٣، ص ٦٦٣، وأحمد، المسند، م ٣، ص ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٨١.
- (١١٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وقال الترمذي: "حسن صحيح".
- أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، ح ٣٠٧٣، م ٣، ص ٤٥٣، والترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح ١٣٧٨، م ٣، ص ٦٦٢، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة، م ٣، ص ٤٠٤.
- (١١٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، م ١٢/ص ١٧٥.
- (١١٤) رواه الطبراني والبيهقي، انظر، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، بدون تاريخ الطبع، م ١، ص ٢٨٠، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، م ٦، ص ١٤٢.
- (١١٥) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٢/ص ٤٨.
- (١١٦) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، م ٥، ص ٥٧٥.
- (١١٧) متفق عليه.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب القنيرة، م ٧، ص ٣٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت الطريق، م ١٤، ص ٤١٥.
- (١١٨) ابن حنبل، أحمد، المسند، م ١، ص ١٩٢.
- (١١٩) دومة، واحدة الدوم، وهو شجر يشبه النخل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة دوم، م ١٥، ص ١٠٨.
- (١٢٠) الرُّحبة: ناحية بين المدينة والشام. انظر: الحموي، أبو عبد الله

- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار الصادر ، بيروت ، بدون تاريخ  
الطبع ، م ٣ ، ص ٣٣ .
- (١٢١) رواه أبو داود ، والبيهقي :
- أبو داود ، السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع  
الأرضيين ، م ٣ ، ص ٤٥١ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب إحياء  
الموات ، باب من أقطع قطعة فباعها ، م ٦ ، ص ١٤٩ .
- (١٢٢) العقيق : واد من أودية المدينة ، سيل للماء . انظر ابن الأثير الجزري ،  
النهاية ، م ٣ ، ص ٢٧٨ .
- (١٢٣) الماء العِدُّ : هو الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته . انظر : المصدر  
السابق ، ص ١٨٩ .
- (١٢٤) رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم .
- أبو داود ، السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع  
الأرضيين ، م ٣ ، ص ٤٤٦ ، والترمذي ، الجامع ، كتاب الأحكام ، باب  
ما جاء في القطن ، م ٣ ، ص ٦٦٤ ، وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد  
بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة  
الخلي ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع ، كتاب الرهون ، باب إقطاع  
الأنهار والعيون ، م ٢ ، ص ٨٢٧ .
- (١٢٥) آية ٦٨ - ٧٠ / سورة الواقعة .
- (١٢٦) آية ٣٠ / سورة الأنبياء .
- (١٢٧) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة من حديث رجل من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم .
- أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، م ٣ ، ص ٧٥٠ ،  
وابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنّف ، تقديم كمال  
الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، باب حمى الكلا ويبعه  
م ٥ ، ص ٧ .
- (١٢٨) الترمذي ، الجامع ، كتاب البر والصلة ، باب صنائع المعروف ، م ٤ ،  
ص ٣٣٩ .
- (١٢٩) متفق عليه .
- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشرب ، باب من قال إن صاحب  
الماء أحق بالماء ، م ٣ ، ص ١٢٠ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب

- المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، م ١٠، ٤٨٨.
- (١٣٠) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م ٣، ص ١٩٠.
- (١٣١) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م ١، ص ١٢٤.
- (١٣٢) المصدر السابق.
- (١٣٣) قال ابن منظور: "نقع الماء في المسيل ونحوه، ينقع نقوعاً، واستنقع: اجتمع، واستنقع الماء في الغدير: أي اجتمع وثبت"، لسان العرب، مادة نقع، م ١٠، ص ٢٣٧.
- (١٣٤) النووي، المنهاج، م ٣، ص ١٨٨.
- (١٣٥) المصدر السابق.
- (١٣٦) المصدر السابق.
- (١٣٧) رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وسنده ضعيف لانقطاعه، وجهالة أحد رواته، ولكن له شاهدان يتقوى بهما، أحدهما من حديث أبي هريرة عند مسلم، ٣/١٦٥، والآخر من حديث ابن عباس عند أحمد ١/٢٩٩ في المسند.
- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، م ١، ص ٢٨، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، م ١، ص ١١٩.
- (١٣٨) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٤، ص ٢٥٥.
- (١٣٩) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، م ١، ص ١٧.
- (١٤٠) أصل الهدر في اللغة، ما ييطل من دم وغيره، يقال: ذهب دم فلان هدراً وهدراً، أي باطلاً ليس فيه قود ولا عقل، ولم يدرك بشأره، وهدرت عينه: أي ذهبت باطلاً لا قصاص فيها ولا دية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة هدر، م ٧، ص ١١٨.
- (١٤١) آية ٣١ / سورة الأعراف.
- (١٤٢) آية ٢٦، ٢٧ / سورة الإسراء.
- (١٤٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال

- في الماء الراكد، م ٣، ص ١٩٢ .
- (١٤٤) النووي، المنهاج، م ٣، ص ١٨٩ .
- (١٤٥) رواه أبو داود والنسائي، وهذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مطولة ومفصلة، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، م ١، ص ٩٤، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإعتداء في الوضوء، م ١، ص ٨٨ .
- (١٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، م ٩، ص ٩٠ .
- قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم" .
- (١٤٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة غور، م ٦، ص ٣٣٩ .
- (١٤٨) الصباريني، محمد سعيد، وآخر، الإنسان والبيئة، ص ٤٣ .
- (١٤٩) آية ٦٣ - ٦٧ / سورة الواقعة .
- (١٥٠) آية ٤ / سورة الرعد .
- (١٥١) آية ٢٤ - ٣٢ / سورة عبس .
- (١٥٢) النووي، المنهاج، م ١٠، ص ٤٧٢ .
- (١٥٣) متفق عليه .
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، م ٣، ص ١١٢، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الغرس والزرع، م ١٠، ص ٤٧٤ .
- (١٥٤) يرزؤه: أي يُنقصه. انظر: النووي، المنهاج، م ١٠، ص ٤٧٢ .
- (١٥٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، م ١٠، ص ٤٧١ .
- (١٥٦) المصدر السابق، ص ٤٧٣ .
- (١٥٧) المصدر السابق، ص ٤٧٢ .
- (١٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م ٥، ص ٤ .
- (١٥٩) الطبراني، المعجم الكبير، ح ٤١٣٣، ٤١٣٤، م ٤/ص ١٩٩ .
- (١٦٠) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد .
- أحمد بن حنبل، المسند، م ٣، ص ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، والبخاري،

محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تقديم كمال الحوت، عالم  
الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، باب اصطناع المعروف،  
ص ١٦٨.

- (١٦١) رواه عبد الرزاق مرسلأ، هو مع إرساله صحيح الإسناد.  
أنظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الجهاد،  
باب عقر الشجر بأرض العدو، م ٥ / ص ٢٠١.
- (١٦٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال  
فيه، م ٩، ص ٩٠.
- قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما  
فيه من الآثار يقوى والله أعلم".
- (١٦٣) آية ١٤٢ / سورة الأنعام.
- (١٦٤) آية ٥ - ٨ / سورة النحل.
- (١٦٥) آية ٢١ / المؤمنون.
- (١٦٦) متفق عليه.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب، فضل سقي الماء، م ٣،  
ص ١٢١، وأخرجه كذلك في الوضوء، والمظالم، والأدب،  
ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم  
المحترمة، م ١٤، ص ٤٩٢.
- (١٦٧) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م ٤، ص ٥٢٧.
- (١٦٨) ذفري البعير: أصل أذنيه. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٢،  
ص ١٦١.
- (١٦٩) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على  
الدوابّ والبهائم، ح ٢٥٤٩.
- (١٧٠) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م ٤، ص ٥٢٧.
- (١٧١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد، والذبائح، باب النهي عن  
صبر البهائم، م ١٣، ص ١١٤.
- (١٧٢) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٣، ص ٣٦٠.
- (١٧٣) متفق عليه.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره

من المثلة والمصبورة، م ٨ ، ص ١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح ،  
كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م ١٣ ، ص  
١١٤ .

(١٧٤) النووي، المنهاج ، م ١٣ ، ص ١١٤ .

(١٧٥) المصدر السابق .

(١٧٦) متفق عليه

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره  
من المثلة والمصبورة، م ٨ ، ص ١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح ،  
كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م ١٣ ،  
ص ١١٤ .

(١٧٧) خشاش الأرض، هوامّ الأرض وحشراتھا. انظر ابن الأثير الجزري،  
جامع الأصول ، م ٤ ص ٥٢٥ .

(١٧٨) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب  
الهرة ونحوھا من الحيوان ، م ١٦ ، ص ٤١٠ .

(١٧٩) لحق ظهره بيطنه، كناية عن شدة ضعفه .

(١٨٠) أبو داود ، السنة، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الخيل، م ٣،  
ص ٩٤ .

(١٨١) الحمرة: ضرب من الطير، انظر: ابن الأثير الجزري، جامع  
الأصول، م ٤ ، ص ١١٤ .

(١٨٢) تُعرّش: ترفرف بجناحيها، انظر: المصدر السابق .

(١٨٣) أبو داود ، السنن، كتاب الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار،  
م ٣ ، ص ١٢٥ ، وأحمد بن حنبل، المسند ، م ١ ، ص ٤٠٤ .

(١٨٤) الصرّد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض،  
ونصفه أسود، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٣ ، ص ٢١ .

(١٨٥) رواه أبو داود، وابن ماجه ، وأحمد، وغيرهم .

أبو داود، السنن ، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، م ٥ ،  
ص ٤١٨ ، وابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب ما نهى عن قتله،  
م ٢ ، ص ١٠٧٤ ، وأحمد بن حنبل، المسند، م ١ ، ص ٣٣٢ ،  
ص ٣٤٧ .

(١٨٦) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٣ ، ص ٢١ .

- (١٨٧) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مشكل الآثار، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٣هـ، دار صادر، بيروت، ١م، ص ٣٧٢ .
- (١٨٨) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.  
أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ، م٤ ، ص ٢٠٣ ، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، م٧ ، ص ٢١٠ ، وأحمد بن حنبل ، المسند، م٣ ، ص ٤٥٣ ، ٤٩٩ .
- (١٨٩) الطحاوي، مشكل الآثار، م٢ ، ص ٣١٢ .
- (١٩٠) رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهما . ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، م٢ ، ص ٧٧٣ ، وأحمد بن حنبل، المسند، م٦ ، ص ٣٤٢، ٣٤٣ .
- (١٩١) أحمد بن حنبل، المسند ، م٦ ، ص ١٤٥ .
- (١٩٢) متفق عليه
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، م٤ ، ص ٢٩ ، ومسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، م١٣ ، ص ١٩ .
- (١٩٣) متفق عليه، انظر: المصدرين السابقين.
- (١٩٤) ذو الطفيتين: نوع من الحيات، والطفيتان، هما الخيطان على ظهر الحية، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م٣ ، ص ١٣٠ .
- (١٩٥) الأبتى: نوع من الحيات قصير الذنب، انظر: النووي، المنهاج، م٤ ، ص ٤٨٣ .
- (١٩٦) متفق عليه:
- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿وَبِئْسَ فِيهَا مَن كُل دَابَّة﴾، م٤ ، ص ١٣٢ ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، م١٤ ، ص ٤٨٠ .
- (١٩٧) رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
- أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، م١ ، ص ٥٦٦، والترمذي، الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل

الحية والعقرب، م ٢، ص ٢٣٣، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، م ٢، ص ١٠، وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب، م ١، ص ٣٩٤.

(١٩٨) متفق عليه:

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، م ٤، ص ١٣٤، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، م ٨، ص ٣٦٣.

(١٩٩) النووي، المنهاج، م ٨، ص ٣٦٤.

### ثبت المراجع

\* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنّف، تقديم كمال الحوت، دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

\* ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد:

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق وتخرّيج عبد القادر الأرناؤوط، المكتبة التجارية، بيروت، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧١ م.

\* أحمد بن حنبل، المسند، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

\* البخاري، محمد بن إسماعيل:

١- الأدب المفرد، تقديم كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢٣ هـ.

\* البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- اليهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن صويرة ، السنن ، تحقيق وتعليق أحمد شاکر وغيره ، طبعة الحلبي ، بدون تاريخ الطبع .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة السلفية ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على الفرد والمجتمع المسلم ، مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ١٢/٩/١٩٨٦م .
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، ومعه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٨هـ .
- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الزبيدي ، كاصد ياسر ، الطبيعة في القرآن الكريم ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، سلسلة دراسات (٦٣٢) ، ١٩٨٠م .
- الصباريني ، محمد سعيد ، والحمد ، رشيد الحمد ، الإنسان والبيئة (التربية البيئية) ، مكتبة الكتاني ، إربد ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ، تعليق عبد الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الهند ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ الطبع .
- الطحاوي ، أبو جعفر محمد بن محمد ، مشكل الآثار ، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٣٣هـ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- عبد الجواد ، أحمد عبد الوهاب ، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ،  
الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، سلسلة دائرة  
المعارف البيئية .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح  
البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام  
القرآن ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ٣ ، منشورات  
وزارة الثقافة ، مصر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :  
١- السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .  
٢- المجتبي ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد  
الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ،  
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، ترقيم وتعليق  
محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، سلسلة التراث للجميع ،  
القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ومعه شرح النووي ، ط ٣ ، دار  
القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية  
للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح  
صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .

